

دور منظمة نداء جنيف في حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

احمد خلفه كاظم البكري كلية الحقوق/ جامعة قم الحكومية

الاستاذ المشارك الدكتور غلامعلي قاسم

أستاذ القانون الدولي/ كلية الحقوق/ جامعة قم الحكومية

The Role of Geneva Call in Banning Anti-Personnel Landmines

Ahmed Khelfa Kazem

DR Gholam Ali Qasimi

Faculty of Law / Qom State University

Qom State University

Professor of International Law / Faculty of Law

ahmedalbakry1651978@gmail.com

g.ghasemi43@gmail.com

المستخلص

ظهرت مشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد كظاهرة عالمية تهدد حياة الكثيرين من المدنيين وتعرق عمليات التنمية الاقتصادية في العديد من البلدان. تم اعتماد اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد في ١٩٩٧، حيث تم تحديد الألغام المحظورة والتزام الدول بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية لحماية الأفراد. هذه الاتفاقية تعتبر خطوة هامة نحو تخليص العالم من تلك الأسلحة القاتلة وتقليل الأضرار التي تلحق بالإنسانية. تعمل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على تكثيف الجهود المشتركة للتعامل مع مشكلة الألغام الأرضية وتدميرها ونزع فتيلها تمامًا. يتطلب ذلك توفير الموارد اللازمة لتعزيز قدرات الدول على الكشف والنزع وإزالة الألغام الأرضية بأمان وفعالية. بالإضافة إلى ذلك، العمل على تعزيز التوعية والتثقيف في هذا المجال لتقليل حوادث الألغام وتعزيز حماية السكان المدنيين. وأيضًا تعزيز الدعم الدولي والتضامن الدولي لمساعدة البلدان المتأثرة بمشكلة الألغام الأرضية في مرحلة التخلص وإعادة البناء والتنمية المستدامة. تأسست منظمة نداء جنيف بهدف التصدي للألغام الأرضية المضادة للأفراد وتعزيز السلام والأمن الدوليين. تاريخياً، شهدت الألغام الأرضية استخدامًا واسعًا خلال الصراعات العسكرية في العديد من الدول، مما أدى إلى آلاف الضحايا وإصابات بين المدنيين. وتجسدت جهود منظمة نداء جنيف في تعزيز التوعية والتثقيف حول خطر الألغام ودورها في الحفاظ على الحياة وضمأن السلام في المناطق المتضررة. الكلمات الدالة: منظمة نداء جنيف، حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

Abstract

A The problem of anti-personnel landmines has emerged as a global phenomenon that threatens the lives of many civilians and hampers economic development processes in many countries. The Anti-Personnel Landmines Ban Convention was adopted in 1997, specifying prohibited mines and the obligation of states to implement the provisions of this convention to protect individuals. This agreement is considered an important step towards ridding the world of these deadly weapons and reducing the harm to humanity. The signatory countries of this agreement are working to intensify joint efforts to deal with the problem of landmines and to completely destroy and defuse them. This requires providing the necessary resources to strengthen States' capabilities to safely and effectively detect, remove and remove landmines In addition, working to enhance awareness and education in this field to reduce mine incidents and enhance the protection of the civilian population. Also, strengthening international support and solidarity to help countries affected by the problem of landmines in the phase of elimination, reconstruction and sustainable development. Geneva Call was established with the aim of combating anti-personnel landmines and promoting international peace and security. Historically, landmines have seen widespread use during military conflicts in many countries, resulting in

thousands of casualties and civilian injuries. Geneva Call's efforts were embodied in promoting awareness and education about the danger of mines and their role in preserving life and ensuring peace in the affected areas.

Keywords: Geneva Call, ban on anti-personnel landmines,

١. المقدمة:

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا ايجابيا في تنفيذ وتطبيق المعايير الانسانية الواجبة الاتباع اثناء النزاعات المسلحة، بالمقابل تلعب المجموعات المسلحة غير الحكومية دورا سلبيا في تطبيق هذه المعايير الانسانية، وما يزيد المشكلة تعقيدا انه لم ينظر لهذه المجموعات من قبل الاطراف المتنازعة على انهم جزء من الحل لوضع حد للانتهاكات القانون الدولي الانساني لا بل ان ما يزيد الامر سوءا ان هذه المجموعات كأصل عام غير قادرة على ان يكون لها دور في ايجاد المعايير الدولية القانونية اللازمة وتنفيذ الحماية الفاعلة للمدنيين اثناء النزاعات كون ان هذه الجماعات لا يمكن ان يكونوا طرفا في المعاهدات الدولية الانسانية ذات الصلة. هذا الامر اثار اهتمام المهتمين بالقانون الدولي الانساني لغرض معالجة تلك المشاكل من خلال زيادة الوعي والعمل على اشراك المجموعات المسلحة غير الدولية في الجهود الفاعلة التي ترمي الى تطبيق المعايير الدولية وكفالة الحماية القانونية للمدنيين على وجه الخصوص. يضاف الى ذلك لا بد من الاعتراف بالدور الاساسي لتلك المجموعات في وضع حد للانتهاكات القانون الدولي الانساني فضلا عن الاقرار بمسؤوليتهم عن تلك الانتهاكات وهذا سيؤثر ايجابا على حماية السكان المدنيين الذين يتواجدون في المناطق التي تسيطر عليها هذه المجموعات. وهنا برز دور بعض المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى وجه الخصوص - منظمة نداء جنيف- بالحصول على نتائج ملموسة لإلزام المجموعات المسلحة غير الحكومية في بعض المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الانساني ومنها حظر الالغام الارضية المضادة للأفراد وحماية الاطفال وحظر تجنيدهم فضلا عن حظر العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة.

٢. اجراءات البحث:

١,٢. مشكلة البحث

تواجه منظمة نداء جنيف العديد من التحديات والعقبات في جهودها الحثيثة والمستمرة لحظر الألغام الأرضية، حيث تعاني من صعوبات كبيرة تعيق تقدمها. تشكل الصعوبات الجغرافية والتضاريس الصعبة عقبة كبيرة تمنع المنظمة من الوصول إلى المناطق المتضررة، فتواجه صعوبة في تنفيذ برامجها وإجراء عمليات الإزالة والتطهير اللازمة. بالإضافة إلى ذلك، تواجه المنظمة تحديات مالية حقيقية جعلتها تعاني من نقص في التمويل الذي يمنعها من القيام بكافة الأنشطة المطلوبة، بما في ذلك مشروعات التوعية والتدريب وتقديم المساعدة اللازمة للضحايا. ومن أهم التحديات الأخرى التي تواجه المنظمة هو تحقيق التعاون الكافي من بعض الحكومات، حيث قد تواجه صعوبات في إقناعها بأهمية هذه القضية والتزامها بالعمل المشترك. إن سعي المنظمة لحظر الألغام الأرضية يستدعي تعاوناً دولياً قوياً وتحالفاً عالمياً يعمل بشكل فعال ومنسق لتحقيق هذا الهدف الإنساني النبيل. تُواجه المنظمة مسيرة طويلة وصعبة، لكنها ماضية قدماً بعزيمة وإصرار، متمسكة برؤيتها السامية لعالم خالٍ من الألغام والحروب، حيث يتنامى الأمان والاستقرار والتطور.

٢,٢. أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة بابرار دور منظمة نداء جنيف في حظر الألغام الأرضية، يمكن التأكيد على أن الجهود التي بذلتها المنظمة أدت إلى تحسين الوعي العام حول هذه القضية الإنسانية الهامة. كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تقديم الدعم اللازم والتوجيه للدول والمجتمع الدولي لتبني المزيد من السياسات والإجراءات الفعالة لحظر الألغام الأرضية وضمان سلامة البشر والمجتمعات المعرضة لخطرها. فعلى سبيل المثال، قامت المنظمة بتطوير برامج تثقيفية وتنقيفية موجهة للجمهور، بالإضافة إلى المشاركة في المؤتمرات الدولية والفعاليات ذات الصلة لنشر الوعي وتشجيع التعاون الدولي في هذا الصدد. وبفضل هذه الجهود، شهدت العديد من الدول تحسناً في استجابتها لمشكلة الألغام الأرضية وتكثيف جهودها في تنفيذ الحظر وإزالة الألغام الموجودة.

٣,٢. اهداف البحث

ولغرض الاحاطة بدور منظمة نداء جنيف في حظر الالغام الارضية المضادة للأفراد سوف نتطرق الى مطلبين:

١. مطلب الأول: مفهوم منظمة نداء جنيف وخصائصها.

تعتبر منظمة نداء جنيف جهة غير حكومية تعمل في مجال الإغاثة والتنمية. يعود تأسيس المنظمة إلى الحاجة المتزايدة للمساعدة الإنسانية في المناطق المتضررة بشكل كبير، وخاصة في مناطق النزاعات والكوارث الطبيعية. تتمثل أهداف المنظمة في تقديم الدعم للمحتاجين والعمل على

تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات المستهدفة، من خلال البرامج والمشاريع التي تنفذها بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين وتعتمد منظمة نداء جنيف على عدة أساليب لتقييم ورصد أنشطتها .

الفرع الاول / التعريف بمنظمة نداء جنيف هي منظمة غير حكومية محايدة وغير متحيزة تلتزم بتحسين التزام الجماعات المسلحة غير الحكومية بالمعايير الإنسانية الدولية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف المتعلقة بحماية المدنيين. وينصب التركيز الأساسي لنداء جنيف على حظر الألغام المضادة للأفراد، وحماية الأطفال من عواقب الصراعات المسلحة، وتجريم أعمال العنف. الصراع الجنسي في الحروب المسلحة هو وسيلة للقضاء على التمييز بين الجنسين. كما تساعد نداء جنيف المنظمات المسلحة غير الحكومية في تعزيز فهمها للمعايير الإنسانية الدولية وقدرتها على تنفيذها. وتشمل هذه المساعدة الدعم اللوجستي والتدريب والتوجيه الفني. يمكن أن تقدم منظمة نداء جنيف المساعدة والدعم الإضافي للمجتمعات التي تنشط فيها المنظمات المسلحة غير الحكومية. وقد انخرطت منظمة نداء جنيف في محادثات مع حوالي ١٠٠ منظمة مسلحة غير حكومية في جميع أنحاء العالم منذ إنشائها في عام ٢٠٠٠. تستخدم نداء جنيف في المقام الأول أداة مبتكرة تسمى صك الالتزام لتسهيل المشاركة. تمكن هذه الأداة المنظمات المسلحة غير الحكومية من تقديم التزام رسمي بدعم معايير إنسانية دولية محددة. وحتى هذه اللحظة، وافقت ٤٦ جماعة مسلحة غير حكومية رسميًا على صك الالتزام والتزمت إلى حد كبير بالتزاماتها. وقد نفذت هذه المجموعات تدابير إضافية لضمان توافق سياساتها وسلوكها مع المعايير الدولية. نداء جنيف هي منظمة عالمية بارزة متخصصة في المشاركة الإنسانية مع الجماعات المسلحة غير الحكومية. وقد أشاد بها الأمين العام للأمم المتحدة باعتبارها مثالاً ناجحاً في تقاريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مستشهداً بصكوك التزامها المحددة. لدى نداء جنيف وظيفة متميزة في تعزيز حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة من خلال تسهيل مشاركة الجماعات المسلحة من غير الدول. ومن خلال التوقيع على وثيقة رسمية، يُظهر المرء التزامه بالالتزام بقواعد الحرب على النحو المبين في القانون الإنساني الدولي. وفي حين أن هذا النص ليس له تأثير مباشر على الوضع القانوني للمنظمات المسلحة، إلا أنه يلعب دوراً في تعزيز شعورها بالمساءلة والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. ومن خلال هذا الاتفاق، تعهدت هذه الفصائل المسلحة فعلياً بالالتزام بمجموعة محددة من الأنظمة التي تشمل العديد من الأمور المحددة، مثل حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة. ويعربون بموجب هذا عن استعدادهم لقبول المسؤولية عن التزامهم بالقانون الإنساني الدولي. وهذا يعني أيضاً أن هذه المجموعات منفتحة على وضع إجراءات لمعالجة أي مخالفات. ويجوز للكيان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والموافقة على وجود مراقبين خارجيين لمراقبته. كما تعتمد نداء جنيف على مجموعة من المبادئ الإنسانية التي تجسد صفاتها المتميزة، بما في ذلك الحياد والصدق والاستقلال. كما أنها تضمن الشفافية من خلال إخطار أصحاب المصلحة، وخاصة البلدان المتضررة، بمساعيها لإشراك الجماعات المسلحة غير الحكومية

الفرع الثاني/ خصائص منظمة نداء جنيف تمتاز منظمة نداء جنيف بعدة خصائص يؤهلها للقيام بدورها الأساسي في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال العمل على اشراك الجماعات المسلحة من غير الدول في الدخول والاشتراك في تعهدات دولية لغرض التزامها بقواعد الحرب التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني. ومن هذه الخصائص هي:

اولاً/ منظمة محايدة ذهب بعض الفقهاء الى ان الحياد يجب ان يكون مختزلاً في عدم المشاركة في الاعمال العدائية لان القول بذلك يجعل من الصعب التمييز بين طرف محايد واخر غير محارب وحقيقة الامر ليست كذلك فالدافع او الاساس عدم الاشتراك في الاعمال العدائية في الفرض المذكور يختلف باختلاف كل منهما فاذا كان الطرف المحايد لم يشترك في الاعمال العدائية لأنه ملتزم بذلك بحكم نظامه على خلاف الطرف غير المحارب الذي لم يكن اساس عدم الاشتراك هنا نظامه او التزامه بل لأنه قرر اصلاً عدم الاشتراك بإرادته ورغبته [١]بعبارة اكثر وضوحاً اذا كان الحياد ينطوي على عدم المشاركة في الاعمال العدائية فان العكس ليس صحيحاً فهناك من المظاهر او الواجبات الاخرى وعلى خلاف عدم الاشتراك في الاعمال العدائية تميز موقف الطرف المحايد من غير المحارب مما سبق يمكننا القول انه لو طبقنا المفاهيم اعلاه على حياد منظمة نداء جنيف لوجدنا ان هذه المنظمة تلتزم بموجب الحياد المذكور اضافة الى عدم الاشتراك في العمليات العدائية تلتزم كذا الحال بواجبات اخرى نشأت عن حياد المنظمة المذكورة ويمكننا ايضا الاطلاع على صور حياد منظمة نداء جنيف من خلال الاتي:

١- الامتناع عن التمييز المجحف او الضار

حيث يتعين على منظمة نداء جنيف ان لا تمارس اي تمييز على اساس الجنسية او العرق او المعتقد الديني او الوضع الاجتماعي او الراي السياسي وان تسعى جاهده الى تخفيف معاناة الافراد وفق احتياجاتهم من خلال التعامل مع الافراد حسب الحالات الحرجة التي يفرضها الجنس او السن او الحالة الصحية.

٢- الامتناع عن المشاركة في المفاوضات السياسية والتي تهدف الى تجنب النزاعات المسلحة. للحفاظ على حيادية منظمة نداء جنيف ينبغي امتناعها عن الدخول في مفاوضات سياسية مع اطراف النزاع واذا كان ذلك هو الاصل الا انه يجوز دخول المنظمة الدولية الانسانية غير الحكومية ومن بينها نداء جنيف وعلى سبيل الاستثناء في مفاوضات من هذا النوع بغية المساعدة في تنفيذ اتفاقيات السلام وبشروط ثلاث يمكن اجمالها بالاتي:

أ- موافقة الاطراف المعنية كافة على المساعدة المقدمة من قبل نداء جنيف.

ب- اذا كانت المساعدة المذكورة لا تضر بمصلحه ضحايا النزاع.

ج- ان لا تعرض المساعدة موظفي نداء جنيف الى الخطر.

٣- الامتناع عن الاعلان او التصريح عن الانتهاكات المرتكبة من قبل اطراف النزاع. يجب على المنظمة غير الحكومية ان تمتنع عن الاعلان او الادلاء باي تصريح عن الانتهاكات المرتكبة من قبل اطراف النزاع خوفا من التأثير على حيادها ومن ثم عدم التعاون معها من قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية الامر الذي يؤثر بشكل كبير على التزام هذه المجموعات بالمعايير الانسانية كونه قد يلحق ضرر بالغ بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. الا ان ما تجدر الاشارة اليه هنا ان التزام الصمت كمتطلب لحياد نداء جنيف لا يعني انها تقف موقف المتفرج بل لها ان تقف كشاهد عيان وتعبّر عن رايها فلها على سبيل المثال ان تنتقد وتعلن عن الانتهاكات المرتكبة من قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية بحق المحميين بموجب القانون الدولي الانساني وذلك في حالات وشروط خاصة [ص١٤٨-٢] وهي:

أ- انضمام الجماعات المسلحة غير الحكومية والمتهمة بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الانساني الى احد صكوك الالتزام المعتمد من قبل نداء جنيف.

ب- ارتكاب تلك الجماعات المسلحة غير الحكومية افعال مخالفة لما عبرت ارادته الالتزام به من خلال نصوص وردت في صكوك الالتزام التي تعتمد الشفافية في وضع الانتهاكات المذكورة شرط ان يكون مرتكبها طرفا في صك الالتزام من خلال التوقيع عليه.

ثانيا/ منظمة مستقلة يمكن تعريف الاستقلال (بالمفهوم العام على انه (عدم خضوع كيان لكيان اخر مستقل عنه كما يمكن ان نعرف الاستقلال في نطاق المنظمات الدولية غير الحكومية على انه (مبدأ واجب الاتباع يمكن المنظمة الدولية غير الحكومية من العمل وفي جميع الاوقات وفقا لأهدافها وغاياتها). [٣- ص٢٩٠] كما يمكننا تعريف الاستقلال ايضا على انه (اجراء ضامن للحياد معه تستطيع المنظمة الدولية غير الحكومية تنفيذ خدماتها الانسانية بحيادية ناجمة عن استقلالها في اتخاذ القرار) وقد عرف بعض الفقهاء الاستقلال بانه (استقلال المنظمات غير الحكومية عن جميع الدول والمؤسسات الحكومية وعن جميع التأثيرات والقوى السياسية والاقتصادية والدينية والناجم عن استقلالها في مصادر تمويلها بالشكل الذي يضمن دوام هذه الموارد والاستقلال التام اثناء تنفيذ برامجها الانسانية) [٤- ص١٨١-١٨٢] حيث يركز الاستقلال في نهج منظمة نداء جنيف على مرتكزات معينة كما ان لها من المظاهر التي يمكن استنتاجها من وضع المنظمة المذكورة وهنا سيتم بيانه تباعا وعلى النحو الاتي:

١- مرتكزات استقلال جنيف.

أ- يركز استقلال نداء جنيف شأنه في ذلك شان الاشخاص المعنوية الاخرى يتمتع هذه الاخيرة بالشخصية القانونية وحيث انه من النتائج المترتبة على منح الشخصية القانونية الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وان يكون ذلك الكيان المعنوي محلا للتقاضي والاهم قدر تعلق الامر بموضوع دراستنا هنا هو الاستقلال المالي والاداري.

ب- استناد الشخصية القانونية لنداء جنيف الى اساس قانوني وقدر تعلق الامر في المرتكز الثاني يجد الفقه الدولي انه لا فرق في ان يكون اساس استناد الشخصية القانونية للمنظمة الدولية غير الحكومية الى اساس يرد في القانون الوطني ام في القانون الدولي حيث نجد ان منظمة نداء جنيف تستند شخصيتها القانونية الى ما ورد في القانون المدني السويسري والذي ذهب الى ان (الجمعيات السياسية او الدينية او العلمية او الفنية او الخيرية او الترفيهية او غيرها من الجمعيات التي ليس لها غرض اقتصادي تكتسب الشخصية بمجرد ان تعبر في وثيقتها عن الرغبة في العمل الجماعي المنظم) [٥]

٢- مظاهر استقلال منظمه نداء جنيف

حيث يمكن اجمال مظاهر الاستقلال للمنظمة بالاتي:

أ-التشكيل غير الحكومي للنداء جنيف: من اخطر ما يواجه استقلال المنظمات او الكيانات الاخرى العاملة في المجال الانساني هو تدخل الحكومي والذي قد يبرز في احيان كثيرة في مساهمه هذا الطرف الحكومي او ذلك في تمويل المنظمة حيث ان منظمه نداء جنيف قد خلت من الصفة الحكومية اذ لم يتضمن دستور المنظمة المذكور والمتمثل بنظامها الاساسي اي ذكر لأطراف حكومية عند ايراده للأجهزة الرئيسية لمنظمة. ب-الغرض غير الربحي او الطوعي لنداء جنيف: حيث ان واجبات واهداف منظمة نداء جنيف تقتصر على حماية ومساعدة المدنيين ضد الجماعات المسلحة غير الحكومية وحظر استخدام الالغام الارضية المضادة للأفراد وحماية الاطفال وحظر العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة اضافة للرعاية الصحية التي توليها المنظمة للمحتاجين اليها بمعنى ان هدفها انساني بحت ويتوجب ان لا يكون هدفها الربح. اما الطابع الطوعي لنداء جنيف فيقصد به ان المنظمة لا تتقاضى اجرا او مقابل من المتضررين او المستهدفين بنشاطها مقابل استفادتهم من الخدمات التي تقدمها المنظمة مع التذكير ان عدم تقاضي مقابل من المتضررين اثناء النزاعات المسلحة لا يفهم معه ان العاملين في نداء جنيف جميعهم لا يتقاضون راتباً وعموماً يمكننا القول ان الطابع الطوعي والغرض غير الربحي يعدان من مظاهر استقلال منظمة نداء جنيف لأنها كفيلة قدر الامكان بإبعاد المنظمة المذكورة من الخضوع لتأثيرات جهات وهيئات مختلفة.

ثالثاً/صفه الحيادية لمنظمة نداء جنيف: من المسلم به انه لا افتراق ما بين الحيادية والاستقلال بالمعنى ذاته لا تلاقي بين الاستقلال وعدم الحيادية فعلى سبيل المثال اذا ما نجحت نداء جنيف في حيادية قائمة على اساس عدم التحيز لهذا الطرف او ذلك من الاطراف المتنازعة يعني هذا انها لم تكن تحت تأثير عدم الاستقلال اي من الاطراف المتنازعة

المطلب الثاني/ صك الالتزام بحظر الالغام الارضية المضادة للأفراد

شاركت منظمة نداء جنيف في حوار مع العديد من المجموعات المسلحة غير الحكومية من جميع انحاء العالم مستعملة ادارة مبتكرة في هذه المشاركة الا وهي (صك الالتزام) الذي يمكن المجموعات المسلحة غير الحكومية من ان تتعهد باحترام المعايير الانسانية الدولية المقررة. الفرع الاول/ مضمون صك الالتزام بحظر الالغام الارضية المضادة للأفراد يجد حظر الالغام الارضية المضادة للأفراد بوصفه التزاماً يقع على اطراف النزاع المسلح وعلى وجه الخصوص النزاع المسلح الدولي تحديداً الدول دون المجموعات المسلحة غير الحكومية اساسه في اتفاقية حظر الالغام الارضية المضادة للأفراد (اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧) وتلزم اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧ الجماعات المسلحة غير الحكومية فعلياً بحظر الالغام الارضية المضادة للأفراد حظراً كاملاً. وهذا أمر جدير بالملاحظة لأنه من غير المتوقع أن تكون هذه المجموعات من الموقعين على الاتفاق المذكور. ومع ذلك، فقد اكتشفت المنظمات الدولية غير الحكومية، وخاصة نداء جنيف، طرقاً فعالة لإنشاء التزامات ملزمة لهذه المجموعات. وأدى اعتماد نداء جنيف في ميثاق الالتزام عام ٢٠٠٠ إلى تحقيق الحظر الشامل للالغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بالالغام.. ومما تقدم نجد ان صك الالتزام سالف الذكر يجد اساس اعتماده في النظام الاساس لنداء جنيف والذي جعل حظر الالغام الارضية المضادة للأفراد مقروناً باعتماد صكوك الالتزام. حيث يتألف صك الالتزام من (اعلان ديباجه وعشر مواد) متضمنة المساهمة في الجهود الرامية الى حل مشكلة الالغام والتأكيد على سريان احكام القانون الدولي الانساني على جميع الاطراف المتنازعة حيث اشاره المادتين (١-٢) الى احكام رئيسية بشأن عناصر الحظر التام والاعمال المتعلقة بمكافحة الالغام على التوالي في حين اشارت المادتين (٣-٤) الى احكام التطبيق لبنود صك الالتزام اما المواد (٥-١٠) فقد اشارت الى احكام اخرى تتعلق بالمعايير الانسانية والوضع القانوني لأطراف النزاع والنشر العام والترويج والنقض والابطال ودخول الصك حيز تنفيذ على التوالي. وعند التطرق على مضمون صك الالتزام الخاص بحظر الالغام الارضية المضادة للأفراد لابد لنا من بيان خصائص هذا الصك وما يمتاز به من مميزات سواء كانت متمثلة بمسلك ايجابي او اخر منتقد والتي يمكن اجمالها بالاتي:

١-عدم تحديد تعريف واضح ومحدد للالغام المضادة للأفراد. نلاحظ ان من الغريب جدا ان يعنى صك الالتزام بحظر سلاح معين دون ان يعرف ذلك السلاح محل الحظر الامر الذي يفتح الباب واسعا امام تفسيرات وتعريفات بشأن ماهية الالغام الارضية المضادة لأفراد ومن ثم امكانية وقوع العديد من المناورات المستقبلية للالتفاف على احكام هذا الصك وعليه يرى الباحث وتلافياً لما ذكر ان يتضمن الصك المذكور تعريفاً واضحاً للالغام الارضية المضادة للأفراد ومن الجيد ان يكون هذا التعريف واسعاً يعتمد على خصائص السلاح واثره وان يراعى التقدم العلمي والتكنولوجي باستحداث انواع مبتكرة من الالغام التي قد تستثنى من نطاق الحظر الوارد في الصك المذكور اعلاه.

٢-عمومية عناصر الحظر التام للالغام [٦] حيث ان صك الالتزام المذكور اعلاه لم يتضمن عناصر الحظر التام بل اكتفى بإيراد عناوينه وهذا ما جعل الباب مفتوحاً امام اختلافات وتأويلات عديدة ما زالت اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧ تعاني وطأتها.

٣- عدم تحديد السقف الزمني لتدمير المخزونات او ازالة الالغام على خلاف ما ذهب اليه اتفاقية اوتاوا من تحديد مدة زمنية واجبة الاتباع كحد ادنى لتدمير الدول الاطراف فيها مخزوناتاها من الالغام او ازالة الالغام التي زرعتها[٧]. نجد ان نداء جنيف لم تحدد السقف الزمني لتدمير تلك المخزونات او ازالة هذه الالغام حيث يرى الباحث ان امر تحديد مدة زمنية لتدمير المخزونات وازالة الالغام المزروعة في الصك المذكور اعلاه يجاذبه عنصرين متعارضين.

أ-وجوب رفع السقف الزمني لحظر الالغام عما ورد في اتفقيه اوتاوا لعام ١٩٩٧ اربع سنوات للتدمير وعشر سنوات للإزالة، والسبب في ذلك هو ضعف امكانية المجموعات المسلحة غير الحكومية بالالتزام بصك حظر الالغام مقارنة بقدرة الدول الاطراف في اتفاقية اوتاوا ومن ثم منطقية زيادة المدة المذكورة لتصور حصول الكثير من الاخفاقات والعقبات من قبل المجموعات المسلحة غير الحكومية.

ب- تخفيض المدة سالفة الذكر الواجب اتباعها في التدمير ولأزاله الالغام الواردة في اتفاقية اوتاوا عام ١٩٩٧ وعلى النحو الذي تم بيانه سابقا مستنديا في ذلك ان الحديث عن نزاع مسلح غير دولي يمثل نطاقا ماديا لصك الالتزام المذكور واتجاه نداء جنيف نحو حسم موضوع الحظر الامر الذي يتعارض مع التواجد الذي قد يطول لنداء جنيف وتعاملها مع المجموعات المسلحة غير الحكومية مما يثير اشكاليات السيادة وبالتالي من صالح نداء جنيف حفاظا على حيادتها وعدم التشكيك في مهامها قصر المدة المذكورة قدر الامكان.

٤- عدم تأثير صك الالتزام على الوضع القانوني لأطراف النزاع مما تجدر الاشارة اليه ان صكي الالتزام الخاصين بحماية الاطفال وحظر العنف الجنسي لا يؤثران على الوضع القانوني لأطراف النزاع كذلك فان صك الالتزام الخاص بحظر الالغام الارضية المضادة للأفراد لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع وعلى وجه الخصوص تلك الاطراف الموقعة عليه ، ويعتبر هذا العنصر تأكيداً لصياغة المادة (٣) القابلة للتطبيق عالمياً والموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وهو امر يحسب لنداء جنيف لتوافقه مع مقتضيات السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٥- اتباع مبدأ الشفافية في امتثال الدول الاطراف لبندود الصك. حيث يعتمد صك الالتزام الخاص بحظر الالغام الارضية المضادة للأفراد الوارد في اتفاقية نداء جنيف على مصطلح النشر العام لبيان قبول الاطراف الموقعة عليه والاعلان عن الايفاء بالتزامات الدول الموقعة من عدمه بأحكام هذا الصك[٨] حيث يرى الباحث ان ايراد مصطلح النشر العام في هذا الموضوع امر غير محمود لان المصطلح المذكور يعني في نطاق القانون الدولي الانساني الية وقائية تتمثل بنشر قواعده على اوسع نطاق ممكن بغض النظر عن الاوساط المدنية او العسكرية في حين يسعى مصطلح النشر العام هنا كما هو الحال في صكي حماية الاطفال وحظر العنف الجنسي الى اعلان مدى التزام الطرف الموقع عليه او عدم التزامه. وعلى ايه حال ولغرض تفعيل صك التزام المذكور ومن ثم قيام نداء جنيف بمهامها بالتعاون مع المجموعات المسلحة غير الحكومية في الحظر التام للالغام الارضية المضادة للأفراد تعتمد المنظمة المذكورة مجموعة من الاجراءات من بينها تعزيز مستوى الامتثال ودعم وتسهيل عملية التطبيق والتي من بين مظاهرها تامين الخبرة التقنية والمساعدة في الدورات التدريبية بشأن التوعية في المسائل المتعلقة بحظر الالغام اضافة الى رصد ومراقبة الامتثال وتكون مستويات هذه الاخيرة اربعة على النحو الاتي:

أ- الابلاغ الذاتي: ان مستوى الرصد والمراقبة المذكور هنا تتكفل القيام فيه المجموعات المسلحة غير حكومية الموقعة على صك الالتزام. ب- المراقبة من قبل طرف ثالث: تتصدى الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات العلاقة سواء كانت وطنية ام دولية لمراقبة التزام الدول الاطراف الموقعة على الصك.

ج- البعثات الميدانية: حيث تتقاسم اعباء القيام به منظمة نداء جنيف والاطراف الثالثة.

د- بعثات التحقق: وهو مستوى يصدق عليه من حيث الجهات القائمة به قبل بشأن البعثات الميدانية مثل لجان تقص الحقائق.

الفرع الثاني: المعايير الاستثنائية المتعلقة بحظر الالغام الارضية المضادة للأفراد. ادى القانون الدولي الانساني العرفي، الدوري الاساسي في نشوء عدد من المبادئ التي عادت بمجملها شرعية استعمال بعض انواع الاسلحة التقليدية[٩] -٩ ص ١٣ [حيث قامت هذه المبادئ على فكرتين اساسيتين: الاولى الاعتبارات الانسانية التي يجب على العسكريين وصناع القرار السياسي ان لا تغيب عن مخيلتهم اثناء النزاعات المسلحة والثانية الضرورات الامنية والعسكرية حيث تعتبر هذه الفكرتين اساسا في استقرار الدول وحفظ امنها. لقد مر التاريخ الانساني بمراحل وحقب مختلفة، اعتمد في تنظيم الحرب بداية على تبريرها وشرعنة استعمال طرق ووسائل القتال المتاحة دون استثناء ما دامت تمثل ملجا للدفاع عن السيادة الوطنية والمصالح العليا للدولة والملوك والحكام، حيث كانت الاوامر التي تقضي باستعمال وسائل وطرق القتال نابعة من ارادة الحاكمين وتخطيط القادة العسكريين [١٠- ص ١٥]بالمقابل مثلت الضرورة العسكرية اساسا فقهيها يعتد به دون النظر الى الاثار المفطرة للضرر والالام التي لا مبرر لها والتي

تلازمت مع استعمال انواع معينة من الاسلحة حيث اظهرت الحاجة الملحة الى اعاده النظر في طرق وسائل القتال طبقا لمبادئ انسانية مستوحاة من عادات وتقاليد الشعوب المتحضرة التي ترفض الاطلاق في حق الاستعمال. وكننتيجة للصراع بين هاتين الفكرتين نشأ مبدأ دولي آخر اسس مفهومًا توفيقيا بين مفهوم الضرورة العسكرية ومفهوم الانسانية وهو ما يعرف بمبدأ التناسب في استعمال طرق ووسائل القتال "الذي يلزم الاطراف المتحاربة باستعمال طرق وسائل قتال تتناسب مع غاية النزاع المسلح، اي تحقيق الهدف العسكري دون ان يصاحبه اثار مفرطة الضرر في المقاتلين، او ان تلحق اثارا عشوائية تظال المدنيين] ١١-ص ٢٧ [وعلى هذا الاساس سوف يتم تقسيم الفرع الى مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب من خلال بيان مفهومهما مع التطرق الى اهم صكوك الدولية التي تناولت هذين المبدأين بالتنظيم لاستكشاف شرعية استعمال الاسلحة التقليدية عموما والالغام الارضية المضادة للأفراد خصوصا.

اولا/ مبدأ الضرورة العسكرية: ان موضوع الالغام الارضية المضادة للأفراد والذخائر جدلا فقهيًا حياه شرعية الاستعمال، اكثر من باقي الاسلحة التقليدية. ولدى الخوض في مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية نلاحظ وبلا ادنى شك ان الاطراف المتنازعة كانت تبرر الحرب على اعتبارها انها قضية عادلة كانوا مجبرين للجوء اليها غير مباينين بالفضائح التي ارتكبت بحق الانسانية والتي ما زال التاريخ شاهد عليها. وهنا نستذكر المقولة المشهورة التي اطلقها شيشرون (Cicero) حينما قال "في زمن الحرب تصمت القوانين [١٢-ص ٣]حيث تستند العمليات القتالية الى فكرة انكار اي رحمة تجاه العدو لكونه يخدم قضية "ظالمة" وهو المسؤول عما لحقه من اصابات ومعاناة بحيث اعتقد ان هزيمة الخصم انما هي دليل دامغ على اثمه وظلمه. ان مفهوم الضرورة العسكرية نشأ جنبا الى جنب مع مفهوم "الحرب العادلة" حيث كانت الضرورة العسكرية الاساس الشرعي لتبرير فظاعة الحرب وهنا نطرح سؤالاً عن: طبيعة العلاقة ما بين النزاع المسلح وبين الضرورة العسكرية هل هي علاقة وجود وعدم مشترك اي بمعنى هل ان الضرورة العسكرية ركن من اركان النزاع المسلح ام استثناء وظرف طارئ يرد عليها؟ ان الاجابة عن هذا السؤال تتمركز في بيان مفهوم الضرورة العسكرية طبقا لمفهومها الفقهي والقانوني. فعلى المفهوم الفقهي هناك من يرى ان الضرورة العسكرية ما هي الا ركن من اركان النزاع المسلح بل ذهب بعضهم الى القول بانها متلازمان، حيث ذهب الفقهاء الرومان ومنهم الفقيه اوغستين (Augustine) والقديس توما الاكويني (Thomas Aquinas) الى اعتبار ان النزاع المسلح "مشيئة السماء تفوض الى الملك ليقوم بها" واعتبرا ان الحرب العادلة تتبع من ضرورة تدفع لشنها، حيث ذكر القديس توما الاكويني (Thomas Aquinas) ان هناك شروطا يجب توفرها في الحرب العادلة وهي كالآتي[١٣ - ص ٤٠]

١- ان يكون قرار شن الحرب ناشأ عن سلطة شرعية.

٢- ان يكون هنالك سبب عادل لشنها.

٣- ان تحقق الحرب غايات طيبة او ان تجنب افعالا شريرة. كما ان الفقيه ادوارد دي فورتنس ذهب بقوله "ان الضرورة العسكرية لا تتفك عن كونها عنصرا رئيسيا في العمليات القتالية" وهذا الرأي مقارب لرأي الفقيه الروماني اوغستين (Augustine) كما ان الفقيه ادوارد حدد ثلاثة شروط لصحة اللجوء اليها وهي[١٤-ص ٢٩]

١-مواجهه خطر قائم او وشيك يهدد وجود الامة.

٢-ان تكون العمليات العسكرية ضرورية بالقدر الذي تساعد في الدفاع عن مصالح الامة.

٣-ان تخول الضرورة العسكرية استعمال طرق وسائل قتال تتناسب والتهديد الذي تواجهه الامة.والى ذلك ذهب فقهاء اخرون الى عدم التلازم بين مفهوم الضرورة العسكرية وبين النزاع المسلح بل على العكس اعتبروا الضرورة العسكرية ما هي الا استثناء على القاعدة ولا يمكن اللجوء اليها الا في ظروف معينة وفقا لشروط محددة وسند هؤلاء في رايهم الى التصرفات الدولية التي تطرقت الى الضرورة العسكرية ودليلهم ان اكثر الاتفاقيات الدولية التي تطرقت الى موضوع حماية المدنيين من اثار النزاعات المسلحة اكدت عدم جواز اللجوء الى الضرورة العسكرية الا في حالات استثنائية وفق شروط لا بد من توافرها] ١٥ - ص ١ [ان من مؤيدي هذا الرأي هو الفقيه بريان اورد (Brian oreud) وذلك بقوله "ان نظرية الحروب العادلة تقدم قواعد ارشادية لصناع قرار الحرب، ويجب عدم التوسع في معناها وتقع على الاطراف المتنازعة مسؤولية انهاؤها واحترام متطلبات العدالة]" ١٦ ص ١٢٠-١٢١]. وذهب ميتشل والزر (Micheal Walzer) الى معنى مقارب بالقول "ان نظرية الحروب العادلة ليست في حد ذاتها عنرا لشن الحرب، ولا تمثل مقدمة للإعلان عنها، انما هي محط تدقيق ومراجعة وفق نقد موضوعي[١٧ - ص ١٢٠] اما على الصعيد القانوني فتم التطرق الى مفهوم الضرورة العسكرية على مستويات عدة: فعلى الصعيد الوطني الزمت بعض الدول قواتها المسلحة توخي الحيطة قبل القيام

باي عمل بداعي الضرورة. فمثلا عرفها مشروع تعاليم جيوش الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٨٦٣ والمعروف بقانون ليبر بالقول "وكما تفهمه الامم المتحدة تتضمن الاجراءات التي لا غنى عنها لتحقيق الهدف العسكري المشروع طبقا لقوانين واعراف الحرب" [١٨- ص ١٠٦].

بينما عرفها دليل القوات المسلحة للمملكة المتحدة لعام ٢٠٠٤ "تخول الضرورة العسكرية الطرف المحارب استخدام طرق ووسائل قتال، شريطة عدم حظرها من قبل قانون النزاعات المسلحة لتحقيق اغراض مشروعة من النزاع، فضلا عن تأكيد انجاز المهمة القتالية سواء جزئيا او كليا في وقت مبكر قدر الامكان وباقل خسائر في الارواح والممتلكات" [١٩: هذا على الصعيد القانوني اما على الصعيد الدولي فقد تم الاشارة الى مبدا الضرورة العسكرية في صكوك دولية عدة، كان في اولها ديباجة اعلان سانت بيترسبورغ عام ١٨٦٨ بعد ان تيفنت الدول المشاركة من ضرورة ادراج هذا الموضوع المهم في جدول اعماله وتبنيه كمبدأ دولي بالنص " ولما كانت هذه اللجنة قد رسمت باتفاق مشترك، الحدود التقنية التي ينبغي ان تقف عندها الضرورات العسكرية امام المتطلبات الانسانية فقد تم تفويض الموقعين ادناه بأمر من حكوماتهم بالإعلان عما يليثم نصت ".....والى ان الهدف المشروع الوحيد الذي يجب ان تسعى اليه الدول اثناء الحرب، هو اضعاف القوات العسكرية للعدو... [٢٠- ص ١٦٩] إضافة الى ذلك اكدت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ هذا المبدأ حيث نصت: "وترى الاطراف السامية المتعاقدة ان هذه الاحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من الام الحرب كلما سمحت بذلك المقصيات العسكرية، هي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون بعضهم مع البعض ومع السكان... [٢١- ص ١٣] إضافة الى ذلك عرفت لجنة القانون الدولي الضرورة العسكرية بمناسبة تعرضها الى المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية، بالذات في المادة الثالثة بالقول " لا بد من التذكير بعدم جواز اللجوء الى الضرورة العسكرية، الا اذا لم تستطيع الدولة بلوغ اهدافها العسكرية المشروعة، الا بالقيام بعمل طارئ وضروري لتحقيق ذلك الهدف حماية لمصالح الدولة العليا [٢٢- ص ٤٦] ومن خلال ما تقدم يرى الباحث ان تعريف لجنة القانون الدولي للضرورة العسكرية هو الاقرب للواقع والى مبررات اللجوء الى النزاع المسلح من الناحية الانسانية كون ان الحرب اذا وضعت اوزارها يجب ان لا ننسى الجانب الانساني منها مع مراعاة حقوق الانسان والفصل ما بين المدنيين والعسكريين اثناء النزاعات المسلحة. وبعد ان بينا مفهوم الضرورة العسكرية لا بد لنا من تسليط الضوء على استعمال الالغام الارضية المضادة للأفراد من حيث صحة اللجوء الى استعمالها في ضوء هذا المبدأ وهنا لا بد لنا من ان نستعرض تعريف اللغم الوارد في الفقرة الاولى من المادة ثانيا من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الامم المتحدة بصيغته المعدلة عام ١٩٩٦ حيث عرفت اللغم بأنه (ذخيرة موضوعة تحت او على او قرب الارض او منطقة سطحية او مصممة بحيث يفجرها وجود او قرب او مس شخصا او مركبة) وهنا يجب ان نركز على ان هذا السلاح مصمم لينفجر كلما اقترب منه شيء له وزن دون القدرة على تمييزه مقاتلا كان ام مدنيا من جهة اخرى يتصف هذا السلاح بطول مدة فاعليته اذ يمكن ان يظل جاهزا للانفجار لعقود من السنين ولا ينتهي نشاطه الا بالكشف عنه وابطاله مما يعني بهذه الشاكلة تجاوزه للهدف العسكري الذي استعمل لأجل تدميره او تعطيله وهناك من الدول التي كانت في البداية تؤيد وبلا ادنى شك استعمال الالغام الارضية المضادة للأفراد، ووقت الان موقف المتحفظ من اقرار عدم شرعية هذا السلاح رغم ان المبادئ الدولية التي اقرها القانون الدولي الانساني لا تتوافق ولا تتسجم مع الآثار التي تتسبب بها وهذا ما نجده واضحا في حكم الفقرة (٢/ز) من المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ حيث نصت " يمنع بالخصوص.... تدمير ممتلكات العدو او حجزها، الا اذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير او الحجز" [٢٣- ص ٢١] ورغم تكييف مؤيدي استعمال الالغام الارضية والقول بشرعيته طبقا لهذا المبدأ الا ان هذا التكييف يفنده الواقع، فيما لو عرفنا ان الالغام الارضية وبما تتصف من صفات تبين ان سلاح لا يمكن توجيهه بدقة ضد الهدف العسكري اولا، وانه يستمر الى فترات زمنية طويلة تتجاوز مفهوم الضرورات العسكرية ثانيا. اما الدليل الثاني على عدم شرعية استعمال الالغام الارضية فهو ما نجده جليا في حكم الفقرة ثانيا من المادة الثالثة من البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام ١٩٩٦ التي نصت " يحظر في جميع الظروف استعمال اي لغم او شرك خداعي او نبيطة اخرى مصممة لأحداث اصابة لا داعي لها او معاناة لا ضرورة لها او من طبيعتها احداث ذلك "بمعنى ان الالغام الارضية يتوقع منها احداث ما نهى عنها مضمون هذه الفقرة بقولها (يحظر في جميع الظروف) اي حتى عند قيام الضرورة العسكرية. وخلاصه القول ان الآثار التي يخلفها استعمال الالغام الارضية المضادة للأفراد تجسد تجاوزا لمفهوم الضرورة العسكرية مما يدعو الى حظره بتقييد استعمال هذا السلاح على اقل تقدير وفقا لمبدأ الانسانية الواجب عدم اخفائها او الالتفاف عليها بحجة الضرورة العسكرية.

ثانيا/ مبدأ التناسب لم يكن نشوء مبدأ التناسب وليد الصدفة انما كانت الطرق وسائل القتال المستخدم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما نجم عنها من اثار لا انسانية، هي الدافع الرئيس نحو مراجعة شرعية. يقوم مبدأ التناسب على الموازنة ما بين النتائج المتوقعة من استعمال سلاح ما، وما بين ما تم تحقيقه فعلا على الارض من اهداف عسكرية منشودة بعبارة اخرى ان هذه الموازنة يجب ان تطرح امام السياسيين

والعسكريين قبل اقدمهم على استعمال السلاح ان سبب نشوء مبدأ التناسب هو الصراع الازلي ما بين فكرتين اثنتين الاولى: لا تمنع استعمال طرق وسائل قتال الى الحد الذي يمكن المقاتلين من بلوغ الهدف العسكري وهزيمة الخصم وتعود جذور هذه الفكرة الى نظرية "الحرب العادلة" التي تطرقنا اليها فيما سبق من الدراسة، اما الثانية فتمنع ايقاع الاصابات بمن لا يساهمون بالعمليات العسكرية "المدنيين" او من هم مشمولون بحماية خاصة مع الدعوة الى تخفيف الالام والاصابات غير المبررة بالمقاتلين] ٢٤-ص ٣ [ان جوهر هذا المبدأ يصلح عند تطبيقه على النزاعات المسلحة بصورة عامة للتخفيف ويلات الحرب من خلال التأكيد على الجانب الانساني الذي يجب ان لا يغيب عن مخيلة القادة العسكريين رغم ان المعادلة التي يقوم عليها مبدأ التناسب غاية في الصعوبة لكونها تقوم على المقاربة والموازنة بين اداء العمليات العسكرية وتحقيق الهدف العسكري وبين احترام المبادئ الإنسانية التي اكد عليها القانون الدولي الإنساني] ٢٥-ص ٤٤ . لقد نشأ هذا المبدأ اساسا بعد التطور الذي لحق بمبدأ الاصابات المفرطة الضرر والاعلام التي لا مبرر لها ويعد اعلان سان بيتر سبورغ لعام ١٨٦٨ اول وثيقة قانونية دولية اكدته بالنص "تحفظ الأطراف المتعاهدة او المنضمة بحق النقاها فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق، يقضي بإدخال التحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي، لصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الانسانية] ٢٦-ص ١٦٩ . حيث اشارت اليه الفقرة (٥/ب) من المادة (٥١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ بالقول ".....والهجوم الذي يمكن ان يتوقع منه ان يسبب خسارة في ارواح المدنيين او اصابة بهم او اضراراً بالأعيان المدنية او ان يحدث خلطاً من هذه الخسائر والاضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" حيث ان النص السابق اشار الى عنصر جوهرى لا بد من توفره في التناسب وهو توقع الهجوم اذا كان هنالك توقع تسنده معطيات مؤكدة. وهو ما اكدته الفقرة (٢/ب) من المادة (٥٧) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ حيث الزمت اطراف النزاع بالنص "يلغى او يعلق اي هجوم اذا تبين ان الهدف المقصود ليس هدفا عسكريا، او انه مشمول بحماية خاصة، او ان الهجوم قد يتوقع منه ان يحدث خسائر في ارواح المدنيين او الحاق الاصابة بهم، او الاضرار بالأعيان المدنية او ان يحدث خلطاً من هذه الخسائر او الاضرار وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة" [٢٧-ص ٤٢ .] مما تقدم نلاحظ انه تم الاشارة الى الميزة العسكرية للملوسة والمباشرة وهم مصطلح استعمل اول مره عام ١٩٢٢ اثناء تقنين قواعد الحرب الجوية في لاهاي حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤) "لا يكون القصف الجوي مشروعاً الا عندما يوجد فقط ضد الاهداف التالية: القوات العسكرية، الاشغال العسكرية، المؤسسات او المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الاسلحة او الذخيرة او الامدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال او النقل المستعملة لأغراض عسكرية] ٢٨-ص ١٣٦ [حيث نستطيع ان نفهم مما تقدم ان الميزة العسكرية: هي تلك التي يمكن لمسها من الهجوم العسكري بمجمله وليس فقط من اجزاء معينة متفرقة منه. وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في احدى قراراتها بالنص ان الاصابات في صفوف المدنيين او الخسائر في الارواح او الاضرار المدنية التي تكون مفرطة بالقياس الى الميزة العسكرية المتوقعة الملوسة والمباشرة فأنها محظورة] ٢٩[. بينما فسرت كل من استراليا ونيوزلندا عبارة "الميزة العسكرية" المتوقعة الملوسة والمباشرة بما يعني ان هناك توقعا جديا وملموسا، ان الهجوم سيسفر عن مساهمة وثيقة والصلة ومتناسبة مع تحقيق الهدف العسكري. لقد تبنت عدة دول عمليا هذا المفهوم ضمن تشريعاتها الوطنية، اي تطبيق ما جاء في المادة (٥١) من البروتوكول الاضافي الاول حتى لو كان النزاع المسلح مع الدول غير الاطراف في البروتوكول الاضافي الاول. وذلك على اعتبار ان مبدأ التناسب هو مبدأ متأصل في القانون الدولي الانساني العرفي ومراعاته واحترامه امر لا يختلف عليه هذا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية. اما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية وعلى الرغم من عدم وجود اشارة صريحة تتناول مبدأ التناسب في احكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الا انه ساد الاعتقاد ان مضمون هذا المبدأ لا يمكن تجاهله خصوصا لدى الاطلاع على ديباجة البروتوكول الاضافي الثاني. فضلا عن ذكره في مناسبات عدة تناولت تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية] ٣٠-ص ٤٢ [ويمكن رؤية الدليل الملموس على ذلك في الإدانة الواسعة النطاق لانتهاكات مبدأ التناسب، حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد أدانت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على وجه التحديد الانتهاكات التي وقعت في الشيشان وكوسوفو، من بين أمثلة أخرى. وهنا، لا بد لنا من توضيح دور مبدأ التناسب في استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتحديد ما إذا كان له الأسبقية. فائدة عسكرية ملموسة وفورية: ما هو تأثير استخدام هذا السلاح على المجال الإنساني؟فبالنسبة الى الالغام الارضية المضادة للأفراد كانت القواعد العرفية هي المرجع في تكييف شرعية الاستعمال قبل ابرام اتفاقية الامم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠] ٣١ - ص ١٩٤ [وقد اثرت عدة اشكاليات حول تناسب هذا السلاح والميزة العسكرية المتوقع تحقيقها فمع الاثار غير الانسانية التي تخلفها الالغام الارضية تسارع عدة علامات استنفهام حول الشرعية على اعتبار ان هذا السلاح لا يمكن حصر اثاره على المدى القريب ناهيك عن الاثار البعيدة المدى التي سيواجهها المدنيون. اذ

حضرت الفقرة (٨) من المادة (٣) استعمال الالغام الارضية في ظروف معينة بالنص " يحضر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالا عشوائيا اي نصب لهذه الاسلحة" ثم بينت اوصاف الاستعمال العشوائي للالغام الارضية المضادة للأفراد بالقول.

- لا يقع على هدف عسكري او لا يكون موجها اليها....

- او ان تستخدم فيه طريقة او وسيلة للبت لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد.

- او يمكن ان يتوقع منه التسبب عرضا في ازهاق ارواح مدنيين او اصاباتهم او في الحاق ضرر بأعيان مدنية او في مزيج من ذلك ،مما يكون مفرطاً بالقياس الى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منهم.ولدى الخوض في سياق هذا الموضوع اثار الباحث سؤالا عن امكانية توجيه الالغام الارضية الى هدف محدد وهل بالإمكان اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب خروج هذا السلاح عن السيطرة ومن ثم الحاق اصابات في صفوف المدنيين؟ للإجابة على هذا السؤال نلاحظ ان الدراسات والابحاث التي اجريت على الالغام الارضية اكدت ان هذا السلاح لا يمكن توجيهه الى اهداف عسكرية محددة ،هذه الدراسات اكدت فضاعه الاثار التي تصيب المدنيين والاعيان المدنية جراء استعمالها متجاوزة بذلك الميزة العسكرية التي عاده ما يبررها القادة العسكريون عند نشوب النزاع المسلح. انه هناك تعديلات طرأت على البروتوكول الثاني بشأن حظر او تقييد استعمال الالغام او الاشراك الخداعية والنبائط الاخرى الملحق باتفاقية الاسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ خلال التعديلات التي اجريت عليه في عام ١٩٩٦ الى ان من المهم بيان مضمون الفقرة ١٠ من المادة (٣) حيث الزمت الدول الاطراف بضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والمستطاعة لحماية المدنيين من اثار الالغام. وقد تم تعريف الاحتياطات المستطاعة بانها "تلك الاحتياطات العملية او الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة اثناء استخدام هذا السلاح بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية وقد بينت الفقرة انفة الذكر ماهية الاحتياطات الواجب توافرها وهي:

١- اثر الالغام في الاجلين القصير والطويل على السكان المدنيين والمحليين طوال مده وجود حقل الالغام.

٢- التدابير الممكنة لحماية المدنيين مثل وضع الاسيجة والعلامات والتحذير والرصد.

٣- مدى توافر خيارات بديلة وامكانية استعمالها.

٤- الضرورة العسكرية لاستمرار وجود عقود الالغام في الاجلين القصير والطويل] ٣٢- ص ١٩٥ [ورغم الجهود الذي بذلت من اجل تخفيف الاثار المتوقعة من استعمال الالغام الارضية وخاصة تلك المتعلقة بالإصابات التي تلحق بالمدنيين والاعيان المدنية الا ان تلك الجهود والاقتراحات لجعل الالغام اكثر انسانية باءت بالفشل حيث ان اليات وقف الانتهاكات الجسيمة لهذا السلاح خصوصا اذا ما عرفنا ان اكثر الحروب التي استعمل فيها هي نزاعات مسلحة غير دولية بحيث لم تراعى الاطراف المتنازعة اتخاذ الاحتياطات لحد من اثارها وهذا ما يفسر الدعوات الى حظر هذا السلاح حظرا شاملا على اعتبار ان مبدأ التناسب لا يحد من اثار استعمال الاقام الارضية.

الخاتمة:

من خلال ما تم استعراضه في موضوع البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات بهذا الشأن وعلى النحو التالي:

اولا/ النتائج:

١- من خلال بحثنا هذا خلصنا الى ان الفواعل او الكيانات الاساسية المكونة للمجتمع الدولي لم تعد تتمثل في الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط بل دخلت عليها كيانات وفواعل اخرى تمثلت اساسا في المنظمات غير الحكومية التي اصبحت تتزايد يوما بعد يوم واصبحت تنشط في ميادين عديدة كتلك التي تنشط فيها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وبالتالي جميع الميادين التي تهتم المجتمع الدولي كافة كالسياسية والثقافية والبيئية وحقوق الانسان وغيرها اضافة الى حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة وبالتالي التطبيق الجيد لأحكام القانون الدولي الانساني.

٢- ان منظمة نداء جنيف قد بدأت مهامها في نطاق ضيق ،تحديدا الالغام الارضية المضادة للأفراد وفي حدود وسائل القتال واساليبه وبشكل خاص الوسائل المحصورة منها. ثم توسع نطاق عملها نحو جهود الحماية حيث كان في مقدمتها توفير الحماية للأطفال من خلال حظر العنف الجنسي وحظر تجنيد هؤلاء الاطفال وانخراطهم في المجاميع المسلحة.

٣- فيما يخص مبدأ التناسب في استعمال القوه لقد تم توضيح الجانب الانساني اثناء النزاعات المسلحة الا ان الواقع اثبت عدم احترام الاطراف المتنازعة لهذا المبدأ اثناء النزاعات المسلحة لكون المعادلة التي يقوم عليها هذا المبدأ غاية في التعقيد اي التوفيق بين المتطلبات العسكرية والمتطلبات الانسانية وبالتالي فان تحقيق هذا الهدف هو اشبه بالمستحيل في ظل عدم الاتفاق على تعريف دقيق لمبدأ الضرورة عسكريا.

٤- اما فيما يخص مبدأ وجوب التمييز ما بين المدنيين وبين المقاتلين فقد كان كغيره من المبادئ مقيدا ولم يحظى بالاحترام بسبب عدم التوصل الى معايير دقيقة للتمييز ما بين المدنيين والعسكريين مما يجعل هذا المبدأ عرضة للانتهاك باستمرار في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا/ التوصيات:

١- ان الدور الفعال الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية يفرض على المجتمع الدولي ضرورة وضع نظام قانوني دولي يعترف بهذه المنظمات وترقيتها الى مستوى الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

٢- هذه المنظمات وعلى الرغم من عدم الاجماع على تعريف واحد لها الا ان طبيعة خصائصها المميزة لها والتي تفرقها عن باقي الكيانات واشخاص القانون الدولي الاخرى جعلت منها حقيقة في المجتمع الدولي ولها من المكانة والدور ما يجعل الاعتراف بنشاطاتها امرا ممكنا حيث تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية على غرار ذلك النوع الذي تتمتع به المنظمات الدولية الحكومية.

٣- حاول الباحث من خلال البحث ابراز دور كل من منظمة نداء جنيف في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وتسليط الضوء عليها باعتبارها من ضمن اهم الاليات الدولية فاعلية في تطبيق القانون الدولي الانساني حيث ساهمت هذه المنظمات بدور كبير في مجال حماية حقوق الانسان بوجه عام ونشر وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني وكذلك الكشف على الانتهاكات التي تقوم بها الدول الخاصة في اوقات النزاع المسلح سواء كان دولية او داخلية

٤- وصلنا الى نتيجة مفادها ان المادة الثالثة من النظام الاساسي لمنظمة جنيف اتسمت بالصفة الحصرية لأهدافها في حظر بعض الافعال المنافية لقواعد القانون الدولي الانساني وهو امر قد لا يتفق مع المخاطر الواسعة للنزاعات المسلحة لذلك نقترح ان يضاف الى المادة الثالثة سالفه الذكر نصا نشير الى امكانية قيام المنظمة المذكورة باي مبادرة انسانية في اطار او نطاق دورها المحدد كمنظمة انسانية محايدة مستقلة.

٥- يقترح الباحث التوسع من مفهوم الحماية الذي تبنته منظمة نداء جنيف ليتعدى حدود الألغام الارضية المضادة للأفراد ليشمل انواع اخرى من الألغام كالألغام المضادة للأليات والدبابات لأنها قد تؤدي في ظروف معينة الى ان تسبب لضحاياها نفس الاضرار التي قد تسببها الألغام الارضية المضادة للأفراد .

المصادر:

(١) دينيز بلاستر: حياد اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحياد المساعدة الانسانية، تحليل سياسي، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة التاسعة. العدد ٤٨، آذار، ١٩٩٦.

(٢) في تبرير الخروج عن الصمت، كمتطلب للحياد ذهب البعض بالقول (ان الحياد يفرض الصمت، والصمت من وجهه نظر العدالة فعل مدان). ينظر: دينيز بلانتر، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) د. حيدر كاظم عبد علي: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الانساني، لبنان، ٢٠٢٣، ص ٢٩٠

(٤) د. ماهر جميل ابو خوات: المساعدات الدولية الانسانية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨١-١٨٢ (Code Civil Suisse Article (60) from (Etat li, du 10 December, 1970) janvier 2012)

(٦) وهو ما يتجسد بالنص المقتضب من حيث الصياغات للمادة الأولى من صك الالتزام بحظر الألغام اذ نصت المادة المذكورة انه (التقيد بحظر تام للألغام- المضادة للأفراد وهذا ما يعني عدم استخدامها وانتاجها وعدم تخزينها او الاحتفاظ بها وعدم نقلها).

(٧) حددت المادة الرابعة من اتفاقية اتاوا لعام ١٩٩٧ مدة اربع سنوات لتدمير المخزونات على ان تبدأ المدة المذكورة من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف في حين اوجبت المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها بازالة الألغام المزروعة من قبل الدولة الطرف من خلال مدة اقصاء عشر سنوات من تاريخ نفاذها بحقه.

(٨) المادة السابعة من صك الالتزام الخاص بحظر الألغام الارضية المضادة للأفراد.

(9)) Rosemary ABI-SAAB "Hummanitaire Et Conflits Internes. Origine Et Evolution De La Reglementation P13., 1986, Paris, Internationale "Editions A. Pedone

"Just War :Wars of Aggression and International Humanitarian Law", (10) Francois Bugnion
September.2002. P.15.,vol.847,IRRS

(١١) د. احمد عبيس الفتلاوي: مشكلة الاسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون العام، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٧.
(12) Gray D.solis'The Law of Armed Conflicts ;International Humanitarian Law 'Cambridge University
April.2010 p3.,Press

The Commanders Judgment is ,(13)Rebecca Grant 'In Determining Millitary Necessity and Proportionality
More Critical Than Ever.in Search of Lawful Targets'Air Force Magazien. February 2003. P40

(١٤) د. احمد عبيس الفتلاوي: مرجع سابق، ص٢٩.

(١٥) فريق الخبراء الحكوميين للدول الاطراف في اتفاقية حظر او تقييد استعمال الاسلحة التقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية
الاثر مشروع البروتوكول بشأن الذخائر العنقودية ملحق باتفاقية حظر او تقييد الاسلحة التقليدية مشروع مقدم من قبل المانيا الدورة، ٢٠٠٧، الفقرة
٢ من المادة ٤ انظر الوثيقة ١CCW/2007/P.

op.cit.p120-121.,(16) Rebecca Grant

op.cit.p120.,(17) Rebecca Grant

The Principle of Superfluous or Unnecessary Suffering—from Declaration of st. ,(18)(Henri Meyrowitz
p106.,march–April 1994.,no.299,Petersburg of 1868 to Additional Protocol 1 of 1977" extract print of IRRC

(19) <http://www.wihl.in/documents/cms-ihl-id80-5-HILAC%20Lecture-%20Gill%20-PDF.pdf>

(٢٠) اللجنة الدولية للصليب الاحمر " القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الاخرى
"جنيف الطبعة الثانية، سبتمبر/ ايلول، ٢٠٠١، ص١٦٩.

(٢١) المرجع اعلاه، ص١٣.

UN (22) "vol: II, part2,"Yearbook of International Law Commission" 1980. p46.

(٢٣) اللجنة الدولية للصليب الاحمر: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الاخرى،
مرجع سابق، ص٢١.

Memorandum to ، Jessica& Alison Kamhi 'Cluster Munitions and the Proportionality Test,(24) Emily Broad
p3.,2008 ،April ،Delegate of Converntion of Converntional Weapons' "Human Rrithts Watch

(٢٥) جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك " القانون الدولي الانساني العرفي "المجلد الاول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة
برنت رايت للإعلان والدعاية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٤.

(٢٦) اللجنة الدولية للصليب الاحمر " القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية ، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الاخرى،
مرجع سابق، ص١٦٩.

(٢٧) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الملحقان البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب ١٩٤٩، جنيف، سويسرا،
الطبعة الرابعة، ١٩٩٧، ص٤٢.

(٢٨) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مرجع سابق، ص١٣٦.

(29) www.icty.org/SID/3533/ Case number IT-95-11.

(٣٠): جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص٤٢

(٣١) اللجنة الدولية للصليب الاحمر: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٣٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مرجع سابق، ص١٩٥.